

Distr.: General
30 August 2019
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

غينيا الاستوائية

إضافة*

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة
من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-14756(A)



* 1 9 1 4 7 5 6 *

ردّ غينيا الاستوائية بشأن التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل

- ١٢٣-١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في إطار متابعة التوصية الواردة في الفقرة ١٣٥-١٦ من تقرير الفريق العامل عن الجولة الثانية (بوركينا فاسو)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألمانيا) (أوكرانيا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٣ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (باراغواي)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٤ التصديق على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة لحقوق الإنسان، بما فيها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (إسبانيا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٥ تكثيف المشاورات الداخلية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوستاريكا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٦ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كابو فيردي) (أوكرانيا) (الدانرك)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتنفيذ الكامل للقانون رقم ٢٠٠٦/٦ الذي يحظر التعذيب ويضمن الجبر، بما في ذلك التعويض (ألمانيا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٩ تكثيف جهودها من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-١٠ تكثيف الجهود من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-١١ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-١٢ تسريع عملية التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (بوروندي)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-١٣ التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم (السنغال)؛ **مرفوضة**

- ١٢٣-١٤ التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (زامبيا)؛ **مرفوضة**
- ١٢٣-١٥ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (أوكرانيا)؛ **مرفوضة**
- ١٢٣-١٦ السماح بزيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ **مرفوضة**
- ١٢٣-١٧ النظر في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛ **مرفوضة**
- ١٢٣-١٨ التطبيق الفعلي لإعلان الأمم المتحدة المتعلق المدافع عن حقوق الإنسان وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (البرتغال)؛ **مرفوضة**
- ١٢٣-١٩ ضمان الاستقلال التام لمكتب أمين المظالم في تعيينه ووظيفته تماشياً مع مبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٢٠ مواصلة جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون في جميع جوانبها لتمكين مجتمع غينيا الاستوائية من الاستفادة بشكل أفضل من التنمية الاقتصادية والتجارية للبلد (تركيا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٢١ التحقيق مع قوات الأمن وغيرهم من المسؤولين الحكوميين ومسئولتهم عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك ما أفادت به التقارير من عمليات قتل خارج نطاق القضاء، وتعذيب، واعتقال تعسفي واحتجاز للصحفيين والفاعلين في المجتمع المدني وأفراد المعارضة السياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ **مرفوضة**
- ١٢٣-٢٢ التنفيذ الكامل للقانون رقم ٦/٢٠٠٦ بشأن حظر التعذيب وإجراء تحقيقات مستقلة مع مرتكبي أعمال التعذيب المزعومين، تعقبها إجراءات قانونية عند الضرورة (بلجيكا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٢٣ وضع حد للاحتجاز خارج أي إطار قانوني بإنشاء هيئة مستقلة لمراقبة أماكن سلب الحرية (فرنسا)؛ **مرفوضة**
- ١٢٣-٢٤ إلغاء أو تعديل التشريع الذي ينتهك حرية التعبير والحرية النقابية والتجمع السلمي ووضع إطار قانوني يحمي هذه الحريات الأساسية ويعاقب منتهكيها (أستراليا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٢٥ تعزيز حرية التعبير في الصحافة ووسائل الإعلام والكف عن سجن الصحفيين عن طريق نزع صفة الجريمة عن التشهير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٢٦ اتخاذ تدابير فعالة من أجل تحسين حماية الحق في حرية التعبير والتجمع والحرية النقابية، والتحقيق في جميع التهديدات والاعتداءات المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاة المتورطين فيها (ألمانيا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٢٧ سن تشريع لضمان الحماية التامة والكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان حتى يتمكنوا من ممارسة أنشطتهم في حيز ديمقراطي خال من القيود (سويسرا)؛ **مقبولة**

- ١٢٣-٢٨ اعتماد و سن قوانين فعالة تعترف فعلاً بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتحميهم، وكفالة إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة (أوروغواي)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٢٩ اعتماد وتنفيذ تشريعات تعترف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتوفر لهم الحماية (غانا)؛ **مرفوضة**
- ١٢٣-٣٠ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حرية التعبير للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، لا سيما عن طريق التحقيق في ما يتعرضون له من تهديدات وأعمال انتقامية ومقاضاة المتورطين فيها (الأرجنتين)؛ **مرفوضة**
- ١٢٣-٣١ اعتماد وتطبيق تشريعات تنص على الاعتراف بالحقوق الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتها (بلجيكا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٣٢ إزالة القيود المفروضة دون مبرر على المجتمع المدني ووسائل الإعلام من خلال إصلاح القانون رقم ١٩٩٩/١ حتى يتسق مع الالتزامات الدولية بشأن الحق في حرية التعبير والحرية النقابية والتجمع السلمي، وتبسيط إجراءات التسجيل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٣٣ تعديل القانون رقم ١٩٩٩/١ لتيسير الإسراع بتسجيل منظمات المجتمع المدني التي قدمت طلبات وتقييم جميع الطلبات بناء على أسسها الموضوعية (أستراليا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٣٤ مواءمة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير والحرية النقابية مع المعايير الدولية، بسبل منها تعديل قانون تنظيم المنظمات غير الحكومية رقم ١٩٩٩/١ (هولندا)؛ **مرفوضة**
- ١٢٣-٣٥ إلغاء القوانين التي تقيّد أنشطة المنظمات غير الحكومية وإصلاح القانون رقم ١٩٩٩/١ الذي ينظم المنظمات غير الحكومية لتيسير تسجيلها وتمكينها من القيام بعملها بصورة كاملة ومستقلة (آيسلندا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٣٦ اتخاذ خطوات فعالة لمنع حالات مضايقة وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاينة المتورطين فيها (شيلي)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٣٧ اعتماد تدابير فعالة لمنع حالات مضايقة وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاينة المتورطين فيها (الدانمرك)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٣٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية ودعم أعضاء المعارضة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والتحقيق في جميع الاعتداءات التي يتعرضون لها وعرض مرتكبيها على العدالة (آيسلندا)؛ **مقبولة**
- ١٢٣-٣٩ سن قانون يحظر التمييز ضد المرأة بوضوح وإلغاء القرار الوزاري المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي يمنع الفتيات من التسجيل بالمدارس و/أو الذهاب إلى المدرسة خلال فترة الحمل (كندا)؛ **مرفوضة**
- ١٢٣-٤٠ ضمان الحق في التعليم والصحة، ولا سيما بالنسبة للأطفال، بما في ذلك إنهاء سياسة استبعاد القاصرات الحوامل من المدرسة (فرنسا)؛ **مرفوضة**

- ٤١-١٢٣ استكمال عملية اعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة وعملية صياغة واعتماد مشروع القانون المتعلق بمسألة العنف الجنساني (غابون)؛ **مقبولة**
- ٤٢-١٢٣ المضي في سياستها الرامية إلى مكافحة أوجه التفاوت بين الرجل والمرأة، من خلال اعتماد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة (كوت ديفوار)؛ **مقبولة**
- ٤٣-١٢٣ التعجيل بالموافقة على قانون الأسرة الذي يهدف إلى القضاء على التفاوتات الجنسية ومنع العنف ضد المرأة (سيراليون)؛ **مقبولة**
- ٤٤-١٢٣ التعجيل بالموافقة على قانون الأحوال الشخصية والأسرة (أوكرانيا)؛ **مقبولة**
- ٤٥-١٢٣ التعجيل بصياغة واعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين ينص بوضوح على حظر التمييز ضد المرأة، تماشياً مع المعاهدات والاتفاقيات التي صدق عليها البلد، وضمن نشره والاطلاع عليه واحترامه بالقدر الكافي (شيلي)؛ **مقبولة**
- ٤٦-١٢٣ توفير مساعدة مالية سنوية كافية للبرامج القطرية الرامية إلى تغيير فهم الذكورة وتعزيز المساواة بين الجنسين، والنظر في إمكانية توسيع نطاق هذه البرامج في جميع أنحاء البلد (هايتي)؛ **مقبولة**
- ٤٧-١٢٣ تجريم العنف العائلي والعنف داخل الأسرة، ولا سيما العنف ضد المرأة والطفل، واعتماد التدابير اللازمة لضمان تدريب السلطات المختصة (المكسيك)؛ **مقبولة**
- ٤٨-١٢٣ القيام دون إبطاء باعتماد قانون يحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة (السنغال)؛ **مقبولة**
- ٤٩-١٢٣ إعطاء الأولوية لحماية حقوق الطفل، والقضاء على العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء حجج الدفاع لتبريره (الجزائر)؛ **مقبولة**
- ٥٠-١٢٣ إعطاء الأولوية لحماية حقوق الطفل، والقضاء على العقوبة البدنية والعنف العائلي، وتعزيز الوصول إلى الخدمات التعليمية (قيرغيزستان). **مقبولة**